

استثمار مسائل الاعتقاد في حماية الأمن الفكري

بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري

«المفاهيم والتحديات»

في الفترة من ٢٢-٢٥ جماد الأول ١٤٣٠ هـ

كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات

الأمن الفكري بجامعة الملك سعود

د. عبداللطيف بن عبدالقادر الحفظي

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - أبها

ملخص البحث :

يعنى البحث ببيان الصلة بين الفكر والاعتقاد ، وعملية التأثير والتأثير بينهما من خلال استثمار أبرز مسائل الاعتقاد في حماية الأمن الفكري . وأبرزها :

- عقيدة التسليم لله ولرسوله ﷺ . وفيها بينت معنى التسليم القائم على الخضوع والمتابعة لكتاب الله وما صح من سنة رسول الله ﷺ ، وبينت كيف يكون استثمار مقتضيات التسليم لحماية الأمن الفكري وهي: ذم تكلف الآراء الفاسدة التي لا أصل لها والمنطلقة من الأهواء ، وذم التقليد الأعمى المنطلق من التعصب المذموم الذي يعني متابعة الإنسان لفكر غيره دون تمييز ، والتحاكم إلى الكتاب والسنة عند حصول النزاع الفكري حتى تتحقق العصمة للأفكار وتحصل الطمأنينة بالمتابعة .

- عقيدة الولاء والبراء ، ووقفت فيها على مكانة هذه العقيدة ، ومعناها الشرعي ، وأهمية استصحابها عند النظر في قضاياها ، ثم أوضحت كيف يمكن استثمار هذه العقيدة في حماية الأمن الفكري . وذلك عن طريق الولاء للأفكار التي توافق الحق ، أو تقترب منه ، والبراء من الأفكار التي تقرر الباطل مبيناً صور البراء من ذلك .

- أصل «الإمامة الكبرى» وفيه وقفت على المراد من الإمامة ، وضرورة وجودها لسياسة الأمم والشعوب بالأدلة ، ثم أوضحت كيف يمكن استثمار هذا الأصل في حماية الأمن الفكري عن طريق استثمار المقصود الأساسي من عقد الإمامة وهو حفظ دين الأمة وفكرها الذي يترتب عليه اصلاح الدنيا والآخرة ، واستثمار بعض حقوق الأمة الخاصة بالإمام كحق إقامة الحدود والتعزيرات وسنها لحماية الأمن الفكري ، واستثمار حق الطاعة في المعروف في ذلك .

- أصل الجماعة ، وفيه حددت من خلال الأدلة المراد الشرعي بالجماعة ، وكيف أن هذا المراد قد تحقق في دولتنا المباركة ، ثم ذكرت القاعدة الرئيسة في الجماعة وهي وحدة الأبدان والأفكار ، وكيف أن الوحدة الفكرية أمر هام لحماية الأمن الفكري .

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وسلم ..

أما بعد :

فإن توجيه البحوث والدراسات الأكاديمية والبحثية إلى قضايا الوطنية والاجتماعية أمر ضروري وهام. وتزداد أهمية ذلك مع ظهور مشكلات ونوازل تتطلب سرعة التفاعل والتعاطي مع هذه القضايا . ووضع الدراسات والمقترحات لعلاج هذه المشكلات قبل ان تتفاقم وتتوسع وتزداد صعوبة إيجاد الحلول لتلك المشكلات.

وقضية الأمن هي قطعاً المفصل في قضايا الوطنية التي تتطلب التفاعل السريع والدائم معها كل فيما يخصه ، وفيما هو منوط به تجاه ذلك الأمر.

والأمن الفكري هو بلا أدنى شك فرع رئيس من فروع الأمن المؤثر في المجتمع بشتى طوائفه ، إذ تتوفر هذا النوع من الأمن تتوفر بقية مناحي الأمن الأخرى ؛ لأنه المؤثر الأول في السلوك الظاهر عند كل فرد، كما أنه الموجه لأقواله وأعماله . فهو - إذاً - يتطلب مزيداً من العناية.

وجتمعنا في المملكة العربية السعودية مجتمع سمة الدين ظاهرة فيه ، ومؤثرة في توجهاته ، وهذا بفضل الله تعالى ، ثم بما التزمته قيادة هذا الوطن من تحكيم للشريعة ورجوع إليها في كل شئونها .

ومن هنا فإن استثمار الشريعة الإسلامية - عقائد وأحكام - في معالجة قضايا الوطنية وخاصة قضية الأمن أمر في غاية الأهمية لأن الشرع - وبكل وضوح - يختصر مسافة الوصول إلى قلوب الناس وعقولهم. ويحدث قنوات تحكم سلوكيات الناس ، وتقيد تصرفاتهم.

والأمن الفكري يرتبط كثيراً بالجمال الاعتقادي من الشريعة ، لأن منطلقاته الفكرية هي القلوب والعقول. ولأن الخلل في هذا الأمن هو بسبب الشبهات التي تعرض على القلوب والعقول فتغير الأفكار وبعد ذلك توجه السلوك .

ومن هنا تأتي أهمية استثمار مسائل العقيدة في حماية الأمن الفكري . وتتأكد هذه الأهمية من وجوه:

- الوجه الأول : أن الأفكار المخالفة المخلة بالأمن الفكري تكون في البداية مجرد أفكار تعتلج في العقول ثم ما تلبث بعد أن تتمكن من أصحابها أن تصير عقائد ثابتة متمكنة يبذل صاحبها الكثير والكثير من أجل تأييدها بالشبه النقليّة والشبه العقلية ، ثم يجتهد اجتهداً كبيراً في نشرها في محاولة لتكوين جماعة من الناس تأخذ بأفكاره ، ثم يمضي بعد ذلك في ممارسة مقتضياتها على أرض الواقع.

والذي يسير حال الفرق المبتدعة في الإسلام يظهر له ذلك الأمر بوضوح ؛ فإن عقائدهم كانت في الأصل مجرد أفكار في رؤوس المؤسسين، ثم ما لبثت أن استحالت عقائد يدينون الله بها على ضلال ، ثم لما أخذوا في ممارسة مقتضيات تلك العقائد أصبحوا شوكة في جنب الأمة. اصطلت ولم تزل تصطلي بهم إلى الآن.

وهنا يكون العلاج العقدي مؤثراً جداً في حماية الأفكار .

الوجه الثاني : أن فساد الفكر في الغالب مترتب على فساد الاعتقاد إما بسبب جهل الاعتقاد الصحيح، وإما بسوء قصد من وقع في ذلك الفساد . ومن هنا فإن المعالجة للفساد الفكري تعتمد كثيراً على معالجة الجانب العقدي وذلك بتعليم العقيدة الصحيحة وتوضيحها . ثم باستثمار مسائلها في حماية الأمن الفكري.

الوجه الثالث : أن العقائد تتميز حين استثمار مسائلها في حماية الأمن الفكري ، بأنها تورث اليقين عند الشخص؛ لأنه يشعر أنها قد قامت حجة شرعية سوف يسأل عنها يوم القيامة، ومن هنا فإن الجرأة على مخالفتها أصعب عليه بكثير من مخالفة أي وسيلة أخرى تستثمر في علاج ما وقع فيه من خلل فكري. وقد تقدمت بهذا البحث الذي عنوانه : (استثمار مسائل الاعتقاد في حماية الأمن الفكري) منطلقاً من تلك الأهمية ، وجاهداً في الانتقال بالعقائد من مجرد كونها إيمانيات باطنة، وتصورات، إلى تطبيق عملي لها في قضايا الوطنية.

وقد أقمت البحث بعد المقدمة على تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

التمهيد : التعريف بالعقائد ، وبالأمن الفكري.

المبحث الأول : استثمار عقيدة التسليم لله ولرسوله في حماية الأمن الفكري.

المبحث الثاني : استثمار عقيدة الولاء والبراء في حماية الأمن الفكري .

المبحث الثالث : استثمار أصل «الإمامة الكبرى» في حماية الأمن الفكري.

المبحث الرابع : استثمار أصل «الجماعة» في حماية الأمن الفكري.

الخاتمة.

التمهيد : التعريف بالعقائد ، والأمن الفكري

أولاً : التعريف بالعقائد :

العقائد جمع عقيدة ، والعقيدة في اللغة مأخوذة من «عقد» ، والعين والقاف والdal أصل واحد يدل على شدٍ ، وشدة وثوق^(١).

وأما في الاصطلاح : فالعقيدة في الاصطلاح العام هي : الحكم الذي لا يقبل الشك لدى معتقده، فيكون معنى اعتقدت كذا : أي عقدت عليه الضمير والقلب^(٢).

وأما في الاصطلاح الشرعي الخاص، فالعقيدة هي : «أصول الدين وأحكامه القطعية من الإيمان بالله وتوحيده ، والإيمان بالملائكة والكتب المنزلة والرسول واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره من الله تعالى، وسائر أمور الغيب ، الواردة بالنصوص الثابتة ، ومنها فرائض الدين والأحكام القطعية، فالعقيدة تمثل الجانب العلمي المعرفي التصديقي من المسمى العام للإيمان ، وللدين ، وللإسلام من حيث كونه اعتقاداً وعملاً»^(٣).

والعقيدة الإسلامية لها أصول تقوم عليها ، وفيها مسائل أضافها العلماء إليها .

أما أصولها : فهي المذكورة في حديث أبي هريرة في قصة جبريل لما جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان . فقال النبي ﷺ : عن الإيمان : « أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ، ولقائه، ورسوله، وتؤمن بالبعث ، وتؤمن بالقدر كله ...»^(٤).

فأصول العقيدة هي أصول الإيمان الستة المذكورة في الحديث.

وأما المسائل التي أضافها العلماء لأهميتها إلى أصول الاعتقاد .

فمنها : مسألة الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - لأن لها صلة بالإيمان بالرسول ﷺ ، فإن من تمام الإيمان به القيام بحقوقه . ومن حقوقه احترام صحابته ، وحبهم ، وكف اللسان عن سبهم^(٥).

ومنها : مسألة الإمامة العظمى أو الخلافة ؛ لأن فيها جوانب عقدية كترتيب الخلفاء الأربعة في الخلافة وفي الفضل ، ووجوب الصلاة والجهاد مع كل إمام برأ كان أو فاجراً ، ووجوب السمع والطاعة، وحرمة الخروج على الأئمة^(٦).

ومنها : مسألة الجماعة ، وذلك لارتباط تحقق الجماعة بوجود السنة والمتابعة ، ولأن سبب الفرقة هي البدع والمخالفات العقدية في الغالب الأعم.

(1) انظر : ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٨٦/٤.

(2) انظر : جماعة من المؤلفين ، المعجم الوسيط ، ٦١٤/٢ ، والفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ٤٢١/٢.

(3) ناصر العقل ، التلازم بين العقيدة والشرعية ص ٩ - ١٠.

(4) مسلم ، صحيح مسلم ، ك الإيمان ٤٠/١.

(5) ابن منظور ، لسان العرب ، ٦٥/٥.

(6) انظر : الدميجي ، عبدالله عمر ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، ص ١٩.

ثانياً : التعريف بالأمن الفكري .

أما الأمن : ففي اللغة ، الأمن : ضد الخوف ، وهو يطلق على الطمأنينة ، والسلامة، والثقة، وهي معانٍ لا يمكن أن تجتمع مع الخوف^(١).

وأما في الاصطلاح : فمن أفضل ما عرف به الأمن بصفة عامة أنه : « السكينة التي يشعر بها الفرد نتيجة لإشباع دوافعه العضوية والنفسية »^(٢).

أما الفكر : فهو اللغة : إعمال الخاطر في الشيء ، مأخوذ من التأمل^(٣).

وفي الاصطلاح : هو : « اسم جنس يطلق على الأفكار الحاصلة من وظيفة التفكير والتعقل التي أودعها الله في قلوب الناس »^(٤).

وأما الأمن الفكري فيتضح المراد منه من خلال معرفة ما يعنى به هذا النوع من الأمن. فهو يعني بجانبين:

الأول : التصورات والقيم.

الثاني : المفاهيم الاعتقادية ، والمبادئ الثقافية^(٥).

وعليه يمكن أن يعرف الأمن الفكري بأنه : المحافظة على التصورات والقيم التي تكفل صيانة الفكر وحفظه من عوامل الشطط ، وبواعث الانحراف ، وأسباب التلوث التي تجعل من الفكر عامل تخريب وتهديد لكل ضروريات المجتمع ومصالحه . وبث المفاهيم الاعتقادية ، والمبادئ الثقافية ، والقيم والقناعات التي تنشر السلامة والطمأنينة في المجتمع.

(1) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ٢١/١٣ .

(2) يوسف ، أثر العقيدة في تحقيق الأمن النفسي ، ص ٨٧ .

(3) ابن منظور : لسان العرب ، ٦٥/٥ .

(4) عبدالله الجربوع : أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة ص ٤٨٤ .

(5) جميل القارعة ، الأمن الفكري في الإسلام ، مزاياه ومقوماته . ضمن كتاب الأمن رسالة الإسلام، ص ١٤ .

المبحث الأول : استثمار التسليم لله ولرسوله في حماية الأمن الفكري

المراد من التسليم كما قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - هو «الخلاص من شبهة تعارض الخير، أو شهوة تعارض الأمر، أو إرادة تعارض الإخلاص، أو اعتراض يعارض القدر والشرع»^(١).

هذه هي حقيقة التسليم الذي يتعين على كل مسلم أن يتصف به ، ولا يفارقه في كل أحواله، ويتأكد هذا التسليم عندما يتفاعل الإنسان مع تفكيره وإعمال عقله في كل القضايا التي تمس دينه، أو مجتمعه وحياته.

وقد وردت في كتاب الله تعالى ، نصوص متعددة ومتنوعة في الدلالة على وجوب التسليم لله ولرسوله

وَعَلَى اللَّهِ

فمن النصوص الدالة على وجوب التسليم لله تعالى :

١- قول الله تعالى : كَ كَ كَ كَ كَ كَ g f h ژ (النساء، ١٢٥). فأخبر الله تعالى أنه لا أحد أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله .

٢- قول الله تعالى : ث ي ث ر \ [ك ك ك ك گ گ ژ (لقمان : ٢٢).
وفي هذه الآية الكريمة أعظم تزكية لمن لازم التسليم لله تعالى في كل أحواله القلبية، أو القولية والعملية، أو العقلية المبنية على التفكير والنظر .

ومن النصوص الدالة على التسليم لرسول الله ﷺ :

١- قول الله تعالى: **ثَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا**
يُحَدِّثُونَ فِيهِمْ ۖ **فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** **ثَ** (النساء
:٦٥).

فالمراد من التسليم للرسول ﷺ في هذه الآية : الانقياد لحكمه ظاهراً وباطناً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة^(٢).

٢- قوله تعالى : ثَلَاثُ مِائَةٍ أَوْ نَحْوُهَا ﴿١﴾ ث (الفتح : ٩).

فالتوقيع الواجب للرسول ﷺ هو كما قال ابن تيمية - رحمه الله - : «اسم جامع لكل ما فيه سكينه وطمانينة من الإجلال والإكرام ، وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرج عنه حد المقار»^(٣).

(1) ابن القيم ، مدارج السالكين ، ١٥٣/٢ .

(2) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. ٤٩٣/١ طبعة دار الحديث، القاهرة، ط السادسة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(3) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٣٢٢.

人

- ومنها : الاعتماد على الأهواء والرغبات عند إظهار الآراء والأفكار . فهذا منهج ضال يخالف التسليم

كما قال تعالى : **ثَرَفَ إِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ** ٥٠ .

فهذه الصور وغيرها من تكلف الآراء والأفكار والقياسات مذمومة ، ورد ذمها في الكتاب والسنة وفي كلام الأئمة . وهذا الذم والتحذير إنما هو حماية للعقل المؤمن وفكره من أن يتلبس بما يضره، فيعود على دينه بالإبطال .

وقال الله تعالى : **ثَرَفَ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ٣٦ . فهذه الآية تدل على وجوب التوقف فيما لم يرد في النصوص وعدم تكلف الرأي المذموم في ذلك^(١) .

وقال تعالى : **ثَرَفَ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ** ٥٠ . فمن يعتمد على هواه ورغبته وميوله عند إظهار رأيه وفكره فهو أضل الناس حيث عرض عليه هدى الله فلم يلتفت إليه، بل مال إلى هواه في سلوك طريق الهالكين^(٢) .

وزيادة في حماية فكر المسلم ورأيه من التخطي قال ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به »^(٣) . فهنا ربط النبي ﷺ بين الإيمان وبين التسليم لما جاء به حتى في الأهواء والآراء والأفكار .

وحماية لفكر المسلم ، وحفاظاً على أمن هذا الفكر من الضلال والزيغ حذر أئمة السلف من اتباع أهل الآراء والأفكار المنفلته التي لا تراعي مقاصد الشرع ، ولا مصالح الأمة . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إن أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، وتفلت منهم فلم يعوها ، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا : لا علم لنا ؛ فعارضوا السنن برأيهم . فإياك وإياهم » .

وفي كلام عمر توسيع لدائرة الحماية الفكرية لكل أفراد الأمة ممن يخشى عليهم التأثير بالأفكار الشاذة والضالة . فوسيلة الحماية الفكرية لهؤلاء ألا يخالطوهم فيأخذوا عنهم .

ثانياً : ذم التقليد الأعمى :

والتقليد المذموم هنا هو : « قبول قول الغير بلا حجة »^(٤) ، أو هو : « اتباع من لم يقيم باتباعه حجة ، ولم يستند إلى علم »^(٥) .

(1) انظر: ابن عثيمين ، فتح رب البرية بتلخيص الحموية ، ص ٨ ، دار عالم الكتب ، ط ٣ / ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

(2) انظر : ابن سعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ت : محمد النجار ٣٠٢ / ٦ .

(3) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٢٨٩ / ١٣ ، وقال : « رجاله ثقات » .

(4) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ١٦ / ٢٠ .

(5) ابن السبكي : الإهراج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ٢٧١ / ٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨١ م .

والتقليد بهذه الحقيقة اعتداء صريح على الفكر والعقل، وتعطيل لهذه الطاقة التي منح الله العباد إياها. وهو شبهة شيطانية يضعها الشيطان الرحيم في نفوس بعض الناس ليغلق عليه عقله وفكره الذي يوصله إلى الحق بتوفيق الله تعالى . وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - طريقة الشيطان في غرس مبدأ التقليد في النفوس ، فذكر أن الشيطان يوميء إلى بعض أتباعه بأن القرآن والسنة لا يعرفهما إلا الاجتهاد المطلق الموصوف بكذا وكذا من الصفات التي يندر وجودها ، وعليه فإن على الإنسان أن يعرض عنهما ويقلد غيره لصعوبة فهمهما^(١).

وبهذه الشبهة يصرف الشيطان الناس عن التفكير والتدبر ، والاجتهاد في معرفة أدلة الشرع، فيصدّهم عن الإيمان القائم على الحجة المقنعة والبرهان الجلي ، ويصرفهم إلى التقليد الأعمى للآباء ، أو للعلماء، أو لرؤوس الضلال في الفرق والأحزاب والطوائف ، أو للبيئة التي يعيش فيها هذا المقلد. والحقيقة أن هذا واقع مرّ تعيشه فئام كثيرة من الأمة. وهو واقع مشاهد للعيان، فإننا نرى أشكالا مزرية من التقليد الأعمى المتسرّبل بسرّبال التعصب للشيوخ ، وللفرق ولأحزاب. وفي هذا الواقع المرّ أضحى التقليد راناً على القلوب ، وغشاوة على الأبصار ، وصمماً على الأسماع، وقفلاً على العقول ، وحجراً على الفكر بلا مبالغة - إلا ما شاء ربك - .

هذا التقليد الأعمى هو الذي صد كثيراً من الناس عن الحق الذين أصبحوا لا يرونه إلا فيمن يقلّدونه ولو كان ظاهراً لهم ظهور الشمس .

ومن هنا فإن التسليم لله ولرسوله هو السياج القوي الذي يحمي الفكر من اعتداءات التقليد وآثاره النكدة . وذلك أن التسليم لله تعالى يقف بعقل الإنسان وفكره على الحجة المعصومة الموافقة للعقل والفكر السليم . وبهذا يصل العقل إلى الهدى من أقرب طريق.

وقد ذم الله تعالى التقليد ، وبين سوء عاقبته المتمثلة في ندامة أهله يوم القيامة فقال تعالى : ث

الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُؤْمِنَ بِهِذَا الْقُرْآنَ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ يَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾

٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠ / . - + * ٩ ٨ ٧ ٦
E D B A @ ? > ٩ ٨ ٧ ٦
H G F (سأ ٣١-٣٣).

(١) انظر: الأصول الستة بشرح الشيخ ابن عثيمين ص ١٨٠، دار الثريا ، الرياض ، ط: ثالثة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

قال ابن القيم - رحمه الله - معلقاً على هذه الآية : «فهذا إخبار من الله ، وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا في العذاب ، ولم يغن عنهم تقليدهم شيئاً»^(١).

ومثل هذه الآية في الدلالة ما أخبر به النبي ﷺ عن حال المقلد في قبره إذا عرضت عليه أسئلة الملكين فيقول : « لا أدري ، كنت أقول ما يقوله الناس . فيقال له : لا دريت ولا تليت ، ويضرب بمطارق من حديد...»^(٢) الحديث .

ولشدة جناية التقليد على الفكر تعددت وتنوعت الآثار عن السلف التي تنهى عن التقليد المذموم وهي آثار تمثل في دعوتها أمناً للفكر وحماية له . من أجملها قول ابن مسعود رضي الله عنه : « أغدُ عالماً أو متعلماً ، ولا تغدُ إمعة فيما بين ذلك»^(٣).

وسياتي لهذا زيادة بيان عند الكلام على تحديد دور العقل .

ثالثاً : رد التنازع في الخصومات الفكرية إلى الله ورسوله :

الرد إلى الكتاب والسنة عند النزاع الفكري وخلافه هو في الحقيقة أمان وحماية لدين المرء، أولاً ثم لفكره وتصوراته ، وذلك من حيثيات عدة :

أولها : من حيث تحقيق عصمة المتنازعين من المخالفة التي تغضب الله تعالى فتجلب للمتخاصمين والمتنازعين آثار ذلك الغضب والتي منها فساد الأمن بشكل عام . والأمن الفكري بشكل خاص.

ثانيها : تحقيق الاجتماع والاتلاف بين المتنازعين ، وبقاء المحبة والاحترام بينهم، وهذه الحيثية هي بلا شك صمام أمان للجميع.

ثالثهما : حصول الطمأنينة النفسية ، والقناعة العقلية بحكم الله ، فإن حكم الله ورسوله لهما سلطان على النفوس والعقول ليس لغيرهما ، إذ أن حكم الله قد صدر ممن يعلم من خلق ، ويعلم ما يصلحهم في أمور دينهم ودنياهم .

والرجوع إلى حكم الله ورسوله هو من التسليم الذي لا خيار لنا في تنفيذه والعمل به . فقد قال

تعالى: ثَأْ " # \$ % پ پ پ * + , - . / O

ژ (الأحزاب: ٣٦)، قال العلماء في تفسير هذه الآية : « ليس لمؤمن أو لمؤمنة أن يكون له اختيار عند حكم الله ورسوله، فما أمر الله هو المتبع ، وما أراد النبي هو الحق ، ومن خالفهما في شيء فقد ضل ضلالاً مبيناً؛ لأن الله هو المقصد، والنبي هو الهادي الموصل ، فمن ترك المقصد ولم يسمع قول الهادي فهو ضال قطعاً»^(٤).

(1) طريق المحرتين وباب السعادتین - ت عمرو أبو عمرو ص ٦٧٧.

(2) البخاري - صحيح البخاري - ك الجنائز - باب ما جاء في عذاب القبر ١٢٥/٢.

(3) ابن عبد البر - جامع بيان العلم وفضله - ٩٨٣/٢.

(4) الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، ١١/٢٥.

وقد أكد الله تعالى في كتابه على أن عدم الرد إلى حكمه وحكم رسوله عند كل الخصومات والنزاعات ومنها الفكرية هو سبب الضلال والتهيه ، والفكر إذا قاد إلى الضلال فلا يثمر قطعاً إلا الفساد وذهاب الأمن بكل صوره .

قال تعالى : **ثَرِيدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي يَسْرِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** بِي يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَمَّ (ص: ٢٦).

فالتسليم لله ولرسوله بالتحاكم إلى الكتاب والسنة والرجوع إليهما في خلافاتنا الدينية والفكرية والعلمية والسياسية... إلخ . هو مناط الأمن والحماية من آثار تلك الخلافات.

رابعاً : تحديد دور العقل والفكر :

إن حقيقة الاستسلام تستدعي إخضاع كل ما مكن الله الإنسان من الأعضاء والجوارح والإرادات، والعقل ، وملكة التفكير لله ولرسوله . بحيث لا يتعدى دور العقل والتفكير حدوده ومجالاته التي يمكنه أن يعمل فيها فيعطى وينتج؛ يستوي في ذلك ما يتعلق بأمور الدين ، وما يتصل بأمور الدنيا .

ومن هنا يقال : إن استسلام العقل والتفكير لله تعالى ولرسوله ﷺ لا يعني من قريب ولا من بعيد الحجر على العقل والفكر ، فليس الاستسلام هنا عائقاً يمنع العقل من التفكير ، أو يعطله من التدبر والاعتبار، أو يحرم البشرية من نتاج المعارف العقلية وابتكاراتها . وإنما يعني الاستسلام احترام العقل وتقديره، وصون هذه الطاقة من أن تشتت ، أو تتبدد وراء أمور لا يستطيع العقل أن يدركها .

ومجال العقل والفكر كما ذكر العلماء « كل ما هو محسوس ومشاهد »^(١).

والمحسوس والمشاهد هنا يشمل ما يتعلق بالدين وما يتعلق بالدنيا .

وقد بين العلماء ذلك من خلال تقسيمهم للعلوم من حيث إدراك العقل لها . ووصول الفكر إليها . فذكروا أن العلوم من هذه الجهة تنقسم إلى ثلاثة أقسام^(٢):

القسم الأول : العلوم الضرورية القطرية التي لا يمكن التشكيك فيها وهذه العلوم يشترك فيها جميع العقلاء ، كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء . أو أن الضدين لا يجتمعان .. إلخ.

القسم الثاني : العلوم النظرية المكتسبة بالنظر والاستدلال ، وهي نوعان :

١ - ما يكون العمل فيها والنظر للعقل فقط ، ويدخل في هذا سائر العلوم الطبيعية كالطب والرياضيات، والصناعات... إلخ.

(1) انظر : أحمد الشريف ، العقيدة الإسلامية بين العقل والعاطفة ، ص ٧٩ .

(2) انظر: العريفي ، الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد ، ص ٣٧-٣٨ .

۱۳

○ p ژ، وهو سبحانه وحده هو الذي يعتمد عليه ، ويفوض الأمر كله إليه كما قال تعالى : **ثَإِنْ أَلْحَكُمُ إِلَّا لِلّٰهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ** ژ (يوسف : ٦٧).

فهذه الصفات وغيرها مما انفرد الخالق بالتصاف بها على وجه الكمال والوحدانية ليست في المخلوق الضعيف . ولهذا فالخالق أعلم بما يصلح معاشه ومعاده.

ويبقى دور العقل بعد ذلك فيما يتعلق بالحكمة يعمل في فهم نصوص الدين كلها واستيعابها، وفي تدبر حكمة التشريع لإحسان تطبيقه ، وفي الاجتهاد فيما أذن الله فيه بالاجتهاد مما لا نص ظاهراً فيه ممن يملك أدوات الاجتهاد ، وتتوفر فيه شرائطه^(١).

وبهذا يكون الإسلام قد حما الفكر والعقل بهذه السياجات التي تحترمه . وتقدر دوره، وتستثمره فيما ينفع صاحبه ، وينفع الأمة من بعده . وتحميه بعد ذلك من التخبط والضياح والإضلال .

٣- أن عقول الناس ، وأفكارهم ، تختلف من شخص لآخر حتى لا يكاد ينطبق عقلان من عقول البشرية على تصور واحد ز وذلك على مر العصور^(٢). فإذا ترك الناس إلى عقولهم ونتاج أفكارهم لتضع لهم الأحكام والتشريعات وهي المليئة بالأهواء المختلفة ، والرغبات المتباينة ، فلا شك أن هذه الأحكام لن تحقق لهم ما يصبون إليه من العدل التام ، والأمن الدائم . بل سيقعون في نزاع وخصومة تضيع معها حقوقهم وآمالهم.

وأخيراً يقال : إن العقل والتفكير إذا منعنا من هذه المواطن ، ومنعنا من التخبط فيها؛ فإن الإسلام من جانب آخر قد فتح للعقل آفاقاً واسعة ممتدة امتداد الآفاق، بل أوجب إعمال الفكر والعقل في سائر الآيات الكونية، والنفسية والشرعية ، وفي سائر السنن الربانية الماثلة في حقب التاريخ المتتالية ، حتى يعود العقل على النفس البشرية بتثبيت تفرد الخالق والتدبير والحكم ، وحتى يكون ثمرة هذا التفكير الدفع بالإنسان إلى العمل والإنتاج بما تعمر به الأرض .

(١) انظر : محمد قطب ، مذاهب فكرية معاصرة ص ٥٤٤.

(٢) انظر : قطب : المرجع السابق ، ص ٥٣٢.

المبحث الثاني : استثمار عقيدة الولاء والبراء في حماية الأمن الفكري

الولاء والبراء هما أوثق عرى الإيمان كما قال ﷺ : « أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله »^(١)، وهما مقتضى شهادة التوحيد «لا إله إلا الله». كما قال تعالى : ت S R Q ك گ ي ك ك ك ك \ ث Y X W V U ك گ ث (الزخرف: ٢٦-٢٨) ، قال ابن القيم - رحمه الله - «أي جعل هذه الموالاة لله ، والبراء من كل معبود سواه كلمة باقية في عقبه يثوارثها الأنبياء بعضهم عن بعض ، وهي كلمة لا إله إلا الله ، وهي التي ورثها إمام الحنفية لأتباعه إلى يوم القيامة»^(٢). وبالولاء والبراء تستكمل حلاوة الإيمان كما قال ﷺ : « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان؛ أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله... »^(٣).

وعقيدة الولاء والبراء هي من السنن الكونية الربانية الموجودة في كل الأديان ، وفي كل الأفكار والمذاهب الدينية وغير الدينية . يقول د. الشريف حاتم العوفي - وفقه الله - : « إن كل مبدأ ومذهب يعتقدُه جماعة من الناس ، ويخالفهم فيه آخرون ، لا بد أن يحدث تلك الجماعة عليه بينهم تعاوناً وتناصرً فيه ، ولا بد أن يحدث عند مخالفيهم محاولات في تغيير مبادئ تلك الجماعة ومذاهبها ، وهذا سيؤدي إلى التصادم وإلى المعاداة بينهما .. هذه سنة كونية مشاهدة ، لا تحتاج إلى استدلال ، بغير شاهد الوجود المرئي المعلوم»^(٤).

ومعنى الولاء في اللغة : هو القرب والمحبة والنصرة والتولى والمتابعة^(٥).

والبراء لغة هو : الخلاص ، والتباعد ، والبغض ، والإعذار ، والتنزّه^(٦) .
ومن هذه المعاني اللغوية للولاء والبراء ، تعرف عقيدة الولاء والبراء بأنها «أن تحب في الله أنبياءه وأتباعهم، وتبغض في الله أعداءه وأعداء رسله»^(٧) على أنه يدخل فيما يجب ما يحمله أتباع الأنبياء من الحق والهدى، ويدخل فيما يبغض ما يحمله أعداء الأنبياء من الآراء والأهواء الباطلة.
وقبل أن أقف على معالم استثمار عقيدة الولاء والبراء في حماية الأمن الفكري . فإني أريد أن أنوه إلى

أمرين :

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب «الإيمان» وحسنه الألباني في تحقيقه للكتاب ص ٤٥.

(2) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي - ت سعيد اللحام ص ٢٩٨.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه ، ت محمد فؤاد عبد الباقي ك الإيمان ١/٦٦ .

(4) الولاء والبراء بين الغلو والجفاء ص ٣١.

(5) انظر: ابن منظور، لسان العرب. ٩٨٦/٢، والجوهري - الصحاح - ت أحمد عبدالغفور ٢٥٣٠/٦.

(6) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١/١٨٣، والفيومي: المصباح المنير، ٢/٨٤١.

(7) ابن سعدي ، الفتاوى السعدية ٩٨/١ .

١ - موافقة الكتاب والسنة لأن الله تعالى يقول : **ث > ؟ @ A** **ث** (يونس : ٣٥) وقال تعالى في شأن رسوله: **ث هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ، يَأْهُدِي وَيَذِيحُ الْحَقَّ** **ث** (الفتح : ٢٨). والآيتان تدلان على أن مصدر الحق هو الله ، ثم رسوله بما يوحي إليه الله كما قال تعالى : **ث يَتَأَيَّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ** **ث** (النساء : ١٧٠) ، وعلى هذا فالأصل في معرفة الحق الكتاب والسنة ، فما وافقهما فهو حق يجب أن نواليه ، وننصره ، وندعوا إليه ، ونتبعه.

٢- الحق يوافق الفطرة السليمة والعقل الصريح السليم من الشبهات والشهوات ولا يمكن أن يصادمهما . فالفطرة السليمة قد أودع الله فيها حب الحق وطلبه والتوجه إليه ، كما أنه أودع في العقول بذور معرفته^(١). كما قال تعالى : ثَرَأَ " # \$ % پ پ پ * +
 ث (الحديد : ٢٥) ، والميزان هنا يشمل العقل ، والفطرة ، وكل الدلائل التي بثها الله تعالى في الأنفس والآفاق التي بها يزنون ما أثبتته الله وما نفاه ، ويعرفوا صدق ما أخبر الله به ورسوله^(٢).

٣- الحق ثابت باقي لا يزول ولا يفنى لأنه النافع الذي يفيد منه العباد وأما الباطل فيتلاشى وينتهي وسوف يمحى حتى وإن علا على الحق في بعض الأحوال^(٣). قال تعالى: **ثَرٌ مِنْ السَّمَاءِ مَاءٌ فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا** ﴿٢٠﴾ **وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ يَصْرِبُونَ فِيهَا كَالْعِجْلِ حَبًّا كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْبَاطِلَ فَأَمَّا الزُّبَدُ بِالْجُلَّةِ فِي السَّمَاءِ فَالَّذِي صُوفِيَ فَالَّذِي كَذَبَ السَّيْلُ وَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴿٢١﴾ **وَأَمَّا السَّمَاءُ فَظَهَرَ الْفُجَاءُ فَاصْبِرْ** ﴿٢٢﴾ **وَمَا يَنْفَعُ النَّاسَ فِيمَ كُنْتُمْ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَصْرِبُ يَوْمَ تَرْجَعُ الْأَرْضُ إِلَى طِينٍ** ﴿٢٣﴾ (الرعد: ١٧).

٤- الحق واضح وظاهر . ويكتسب ظهوره إما من الآيات والنصوص المحكمة كما قال تعالى : ث ك
 o n m l k j i h g f گ گ گ گ
 x w v u t r q p ز (الأنعام : ١١٤).

أو أن الحق يكتسب ظهوره من النظر في الآيات الشرعية والكونية والنفسية التي ملأت الأفاق كما قال تعالى: ثَرِ سِرِّيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ (فصلت: ٥٣).

(1) انظر : يوسف القرضاوي ، الناس والحق ، ص ١٦ .

(2) انظر: ابن سعدي : تيسير الكريم الرحمن ، ص ٨٢٨.

(3) انظر: محمد الراوي ، كلمة الحق في القرآن الكريم ، ٥١٩/٢ .

٥- من علامات الحق أنه يدعو إلى التوسط والاعتدال والتوازن في الاعتقادات والتصورات، وفي العبادات، وفي الأخلاق والمعاملات، وبعد ذلك في كل شئون الحياة من العادات، والمباحات، والعواطف، والميول، والنفقة إلى آخره^(١). كما قال تعالى عن هذه الأمة وما معها من الحق: **ث ف ث ف ث** (البقرة: ١٤٣).

٦- ومن علامات الحق أنه يجمع ولا يفرق، فهو يدعو إلى التزام الجماعة وعدم الفرقة والشذوذ. كما قال تعالى: **ث A B C D E F** (آل عمران: ١٠٣).

٧- ومن أهم علامات الحق مراعاة مقاصد الشارع، وهي المعاني والحكم التي راعها المشرع من أجل تحقيق مصالح العباد، وهي حفظ الدين وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحفظ النسل أو النسب^(٢).

هذه هي أهم وأبرز علامات الحق. وهي علامات للحق المنصوص عليه في الكتاب وفي صحيح السنة، وعلامات لما نتج عن اجتهادات العقول، وعمل الأفكار في ميادين الحياة الدينية والدنيوية مما لا نص فيه. فكل فكر ناضج مستنير ظهرت فيه هذه العلامات فهو من الحق الذي تتعين مولاته ونصرتة، لأنه فكر يبيّن ويشيد، وفكر يورث استقرار النفوس وطمأنينتها، وفكر ثابت لأنه نافع للبشرية، وفكر معتدل يتساير مع كل سنن الحياة ونواميس الكون التي تسير في اعتدال، وهو أيضاً فكر يجمع النفوس والقلوب، ويوحد الصفوف والأبدان، ويقوي اللحمة، كما أنه فكر تحفظ به الأديان، والنفوس، والأموال، والعقول والأنساب والأعراض.

وموالاة الحق يأخذ صوراً متعددة منها:

١- الإذعان إليه، والانقياد له، كما قال تعالى: **ث 2 3 4 5 6 7** 8 9 **ف ث** (القصص: ٥٣). فالحق الظاهر يجب الإيمان به، والانقياد له.

٢- الدعوة إليه، والتواصي به، حتى يكون هو السائد والمهيمن فيذوب مع ظهوره الباطل من الأفكار. قال تعالى: **ث - / O** (العصر: ٣).

٣- الصبر والثبات عليه ولو كان للباطل صولة وجولة فإن الثبات على الحق يحفظه حتى يكون له الظهور. قال تعالى: **ث فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ** **ب ب ب** (الروم: ٦٠).

(١) انظر: محمد الزحيلي، الاعتدال في الدين، ص ٢٠٩، ٢١٩ - ٢٣٠.

(٢) انظر: محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٣٧، ١٩٢ - ٢٧٥.

٤ - الدعوة إليه بنشره وتعليمه للناس ، قال تعالى : $Y X W V U T$ ژ (الأعراف : ١٨١).

ولهذا فإنه يتعين على أصحاب الفكر السليم، وعلى من يستطيع دعمهم أن يستغلوا كل وسيلة تعليمية، أو إعلامية ، لنشر الأفكار الصحيحة الناضجة التي ظهرت فيها علامات الحق. إذا فالولاء للحق من الأفكار هو من أهم وسائل الأمن الفكري .

(ب) من زاوية البراء من الأفكار الباطلة الضالة:

تقدم في الأمر السابق المراد من الحق الذي يفرض الولاء له ، وتم الوقوف على معالنه . وهنا يكون الكلام فيما يقابل الحق من الأفكار . وهو الباطل منها ؛ فإن الباطل كما عرفه العلماء : « هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله ، وما لا يعتد به ، ولا يفيد شيئاً »^(١).

وعلامات الباطل من الأفكار والآراء هي كل ما يقابل علامات الحق التي ذكرت آنفاً . وعلى هذا تكون علامات الباطل هي :

١ - مخالفة الكتاب والسنة والاعتماد على الأهواء والظنون . وقد وصف الله أهل الباطل فقال : ژ

إِنْ هِيَ إِلَّا μ η مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ
إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى ژ
(النجم : ٢٣) .

٢ - الانتهاء والتلاشي وعدم البقاء والثبات كما قال تعالى : ژ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ژ

(الرعد : ١٧) ، وقال : ژ $g f k g k g$ ژ (الأنبياء : ١٨).

وكم عرف المسلمون من الأفكار الباطلة التي ظهرت وربما سادت ثم بادت وتلاشت.

٣ - الأفكار الباطلة فيها ميل عن الاعتدال إما إلى الغلو والإفراط ، وإما إلى التميع والإفراط، وكلها مضرة بالناس على دينهم ودنياهم .

٤ - الأفكار الباطلة تفرق ، تشتت ، وتشق الصف ، وقد قال الله تعالى في التحذير من الباطل

وأهله : ژ $R Q P O N$ ژ (الأنعام : ١٥٩).

٥ - الأفكار الباطلة لا تراعي مقاصد الشريعة . فمن الأفكار الباطلة ما يعود على الدين بالإبطال والإفساد ، ومن الأفكار الباطلة ما استحلت به الدماء والأموال والأعراض ، ومن الأفكار

(1) الجرجاني ، التعريفات ص ٤١ .

الباطلة ما ظهر فيه الاعتداء على العقول إما بإقحامها في متاهات لا تستطيع الخوض فيها فتتخبط وتنقطع ، وإما بتعطيل هذه العقول وتسخيرها للتقليد الأعمى ، والعصبية المقيتة. وقد ورد في النصوص وفي الآثار وكلام العلماء ما يدل على وجوب البراءة الكاملة من الآراء الباطلة وردها .

فإن الله تعالى في كتابه نهي عن اتباع سبل الغواية والضلال من الأفكار والأهواء الباطلة فقال تعالى :
ث ج ج ج ج ج P N Q R S T U V ز (الأنعام : ١٥٣)
والنبي ﷺ يحذر من الآراء المحدثه الباطلة ، فيقول : « .. وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة »^(١).

وهذا التحذير من الآراء والأفكار الباطلة ظهر في أقوال السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. فمن وصايا ابن عباس رضي الله عنهما قوله : « عليك بتقوى الله والاستقامة اتبع ولا تتبدع »^(٢) ، ويقول أبو العالية - رحمه الله - : « تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه ، وعليكم بالصراط المستقيم فإن الصراط المستقيم الإسلام ، ولا تنحرفوا عن الصراط المستقيم يمينا وشمالا ، وعليكم بسنة نبيكم ، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين أهلها العداوة والبغضاء »^(٣).

والبراءة من الأفكار الضالة يأخذ أيضاً عدة صور يراعى في غالبها الموازنة بين المصلحة والمفسدة من ممارسة تلك الصورة من البراء من هذه الصور :

١ - هجر هذه الأفكار مطلقاً ، وهجر أصحاب هذه الأفكار الضالة الباطلة إذا كان الهجر يتحقق فيه مصلحة راجحة؛ كأن يعود صاحب هذه الأفكار عما قرره من باطل ، أو كان يترتب على الهجر تحجيم هذا الفكر وعدم انتشاره ، أو يكون في الهجر زجر لغيره . على أن تكون عقوبة الهجر هذه على قدر جرم ذلك الفكر، فإذا لم يكن من الهجر مصلحة أو ترتب عليه مفسدة أكبر؛ فإنه يترك وينظر إلى صورة وطريقة أخرى من طرق البراء^(٤) .

٢ - عدم إيواء هذا الفكر واحتضانه ، وأيضاً عدم إيواء أهله . والمأوى هنا يتسع ليشمل الوسائل الإعلامية من صحف ومجلات أو إذاعات وقنوات ، أو مواقع على الانترنت وهكذا . وعلى هذا كله يصدق قول النبي ﷺ : « .. ولعن الله من آوى محدثاً »^(٥).

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة ، باب ما أمر به من اتباع السنة ، وصححه الألباني في ظلال الجنة بتخريج السنة ، ٢٩/١ .

(٢) ابن بطه ، الإبانة الكبرى ، ٣١٩/١ .

(٣) ابن بطه . الإبانة الكبرى ، ٣٣٨/١ .

(٤) انظر ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ٢٠٦/٢٨ .

(٥) مسلم ، ك الأضاحي ، ١٥٦٧/٣ ، برقم ١٩٧٨ .

٣- الرد على الأفكار الباطلة ، وتفنيدها ما اشتملت عليه من شبه سواء كانت شبهة عقلية أو عقلية، وبيان بطلان هذه الآراء ، وفضح عوارها وبوارها ، وهذا الواجب يناط بكل قادر على الرد والمناظرة من أهل العلم والفكر . قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - : « على العلماء رفع التكبير الأولى في الميدان هاتفة بإحياء هذا الواجب الجهادي الدفاعي عن الدين الإسلامي بـرد كل مخالفة بشبهة، أو شهوة ، أو شذوذ . وهذا غاية في سلامة الصف الإسلامي، وتوحيده، ووحدته ، وكف عوامل التصدع من الداخل ، وإثارة الغبار عليه من الخارج»^(١).

وهنا أمور هامة يجب التنبيه لها ، وأخذها في الحسبان عند ممارسة أي شكل من أشكال البراء من الأفكار الباطلة . وهي :

الأمر الأول : لا بد من التأكد بأن هذا الفكر والرأي هو فكر ورأي ضال وباطل ؛ لأن بعض الآراء هي مجال أخذ ورد ومع مخالفتها مثلاً للمشهور لكن علامات الباطل والضلال ليست فيها .. ومثل هذه الآراء تحترم ولا تضلل ولا يضلل أهلها . وكنت ذكرت في أول كلامي علامات بارزة للرأي والفكر الضال.

الأمر الثاني : لا بد أيضاً من مراعاة الإنصاف لأهل الآراء والأفكار ولو كانت باطلة ، كما قال

تعالى: { ز ي خ } | ~ يَلْقَسُ ز (المائدة : ٨).

ومن الإنصاف أن يحدد موطن الضلال من كلامه ورأيه ، فلا تحمل كل آرائه ما لا تحمل . ومن الإنصاف ألا يقوم الحكم على الرأي والفكر بالضلال على التشهي والهوى وإنما على الدليل القاطع بأنه ضلال مبین.

الأمر الثالث : التزام الأدب في المناظرة والرد للوصول إلى المصلحة المرجوة وهي قطع خصومة أهل الباطل وبيان الحق ، وهنا يجب تجنب الفظاظ ، والشتائم وما لا مصلحة في إبدائه^(٢).

(١) الرد على المخالف من أصول الإسلام ، ص ٨٧.

(٢) انظر : بكر أبو زيد ، الرد على المخالف ، ص ٦٦.

المبحث الثالث : استثمار أصل الإمامة العظمى في حماية الأمن الفكري

المراد بالإمامة العظمى ، أو الخلافة العامة هو : « حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، فهي في الحقيقة : خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به »^(١).

وأهل السنة والجماعة ومعهم غالب الأمة قد اتفقوا على وجوب الإمامة ، وأن الأمة لا بد لها من إمام يقيم شعائر الدين ويحمل الكافة عليه ، ويحقق مصالح الناس الدينية والدنيوية على مقتضى الشرع^(٢).

وقد استدلووا على وجوب ذلك بعدة أدلة^(٣) منها : قوله تعالى : **ثِيَابُكَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ ي مِنْكُمْ** (النساء : ٥٩). وأولى الأمر هنا هم الأئمة المتأمرين على الأمة^(٤) . والأمر بطاعتهم يدل على وجوب نصب الإمام لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له ، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده.

وفي الحديث الصحيح قال ﷺ : « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »^(٥) ، فما دامت البيعة واجبة فنصب الإمام الذي تجب له البيعة واجب أيضاً.

وقد قرر أهل السنة أن البيعة والطاعة تجب لكل إمام انعقدت إمامته إما بالطرق الشرعية وهي :

- ١ - طريقة الاختيار من قبل أهل الحل والعقد.
 - ٢ - طريقة الاستخلاف التي تكون بعهد من قبله مقترنة ببيعة أهل الحل والعقد.
- وأما بطريقة التغلب والقهر والاستيلاء^(٦) .

ولست هنا بصدد عرض ما يتعلق بالإمامة من أحكام . فليس هذا البحث مجاله.

أما استثمار أصل الإمامة العظمى في حماية الأمن الفكري فيكون من وجوه :

الوجه الأول : استثمار المقصود الأساسي من نصب الإمامة والسلطة وهو حفظ الدين على أصوله الصحيحة ، وحمايته من كل فكرٍ يقدح في عقائده ، أو أصول شرائعه ، أو يدعو إلى تعطيله وترك الحكم به ، والتحاكم إليه . قال ابن تيمية - رحمه الله - : « قالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى

(1) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ١٩٠ .

(2) انظر: الجويني ، غياث الأمم ، ت : مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم ، ص ٥٥-٥٧ ، وأبي يعلى ، الأحكام السلطانية ص ١٩ .

(3) انظر: الماوردي ص ١٩ ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الماوردي ، ت : خالد العلمي ، ص ٣٠ .

(4) انظر: عبد الله الدميحي ، الإمامة الكبرى ، ص ٤٧ .

(5) مسلم ، ك الإمامة ، ١٤٧٨/٣ .

(6) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٣١ ، وأبي يعلى ، الأحكام السلطانية ص ٢٣ .

فأفهم خسروا خسراً مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا»^(١) ، وقال أبو يعلى الفراء - رحمه الله - : «إن على الإمام حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة؛ فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة ، وأوضح له الصواب ، وأخذ به يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من الخلل ، والأمة ممنوعة من الزلل»^(٢).

وحفظ الدين على أصوله الصحيحة ، وحفظ الأمة من مضلات الفتن والآراء والأفكار الهدامة هو في الحقيقة سنة نبوية سنّها الرسول ﷺ وطبقها عملياً حين أعلن في أمته أن «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٣) ، وبهذا يكون عليه الصلاة والسلام أول الأئمة الذين أوصدوا الباب في وجه كل فكر دخيل ليس من روح الإسلام . ولا يجلب على الأمة إلا خراب الدين والدنيا. ثم دأب الخلفاء من بعده على تحقيق هذا المقصود، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤدب من يسعى لنشر الفكر الضال في الأمة بيده كما فعل مع صبيح بن عسل^(٤)، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ناظر الخوارج ، وأرسل إليهم من يناظرهم ويبطل حججهم ، ويرد ضلالهم، ثم قاتلهم لما أصروا على فكرهم الضال^(٥) . وبقي القيام على تحقيق مقصود الإمامة وهو حفظ دين الأمة وفكرها من الضلال ظاهراً في كثير من خلفاء بني أمية وبني العباس .

فاستثمار هذا المقصود يحفظ على الأمة دينها الذي هو مصدر صلاح معاشها ومعادها . وبهذا تكون حماية فكر الأمة من الضلال .

وبحمد الله أن في مواد نظام الحكم في وطننا العزيز - المملكة العربية السعودية - ما يؤكد استشعار الرعاة بهذا المقصود واهتمامهم به ، ففي الباب الخامس من النظام ، والمتعلق بالحقوق والواجبات ، جعلت المادة الرابعة والثلاثون الدفاع عن العقيدة الإسلامية والمجتمع والوطن واجباً على كل مواطن^(٦) . وبهذا يكون النظام في المملكة قد وسع دائرة المسؤولية عن حفظ الاعتقاد والمجتمع من كل ما يضر من الأفكار وغيرها فأشركت مع الراعي سائر الرعية. ويتعين على القادرين على الدفاع عن الفكر الصحيح استثمار مثل هذا النظام لتحقيق هذه المصلحة وهي حماية أمننا الفكري .

(1) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . ت بشير عيون ص ٣٠.

(2) الأحكام السلطانية ص ٢٧ .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه ، ك الأفضية : ١٣٤٣/٣ ، برقم ١٧١٨ .

(4) انظر : اللالكائي ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، ت : أحمد سعد حمدان ، ١١٣٨/٤ .

(5) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٥٠٠/٤ - ٥٠١ .

(6) انظر : عبدالله التركي ، مسئولية الدولة الإسلامية عن الدعوة ونموذج المملكة العربية السعودية ، ص ٨٧ .

كما أن فيما أقرته وزارة الداخلية من تكوين لجان لمناصرة أصحاب الفكر الضال بالحجة والبرهان، وإقامة الدورات التعليمية لهم ما يجب على كل طالب علم أن يجتهد للمشاركة فيه تعبدًا لله ، ثم طاعة لولي الأمر الذي مكن لأهل الحق من مقاومة الأفكار الضالة بأحسن الطرق وأنفعها .

الوجه الثاني : استثمار الحقوق الخاصة للرعية على الإمام في حماية الأمن الفكري .

إن من حقوق الرعية على الإمام « إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية، صيانة لمحارم الله عن التجريء عليها ، ولحقوق العباد عن التخطي إليها »^(١).

ومن المعلوم أن من الحدود التي لا يقيمها أو يأمر بقيامها إلا الإمام ما هو مشروع لحفظ دين الناس وأفكارهم وعقائدهم على الأصول الصحيحة؛ كحد الردة لمن بلغ ضلاله الفكري حد الكفر والرجوع عن الإسلام إلى الكفر وتوفرت فيه شروط التكفير من العلم والاختيار والتعمد وعدم التأول. فهذا الحد لا يستوفيه إلا الإمام ، ويلحق بمثل هذا الحد في تفويضه للإمام جميع التعزيرات الرادعة التي تمنع أهل الأفكار الباطلة من نشر فكرهم ، وتدفع عن الأمة أذاهم^(٢).

كما يلحق بهذه الحدود ما يختص به الإمام من قتال البغاة الذين خالفوا رأي جماعة المسلمين، وانفردوا بمذهب وفكر ابتدعوه ، فهؤلاء إذا تحيزوا عن المسلمين بمكان ، وامتنعوا عن طاعة الإمام ، ومنعوا ما عليهم من الحقوق ، ونصبوا عليهم إماماً غير إمام المسلمين ، فإن أمر قتالهم وحرهم إلى الإمام حتى يفيئوا إلى الطاعة، ويعودوا إلى الحق^(٣).

فهذه الحدود والتعازير وجهاد البغاة من أعظم ما تحمي به أفكار الناس وعقائدهم ، فهي وسيلة من وسائل حماية الأمن الفكري .

الوجه الثالث : استثمار حق الطاعة الواجب للإمام .

إن من أعظم حقوق الإمام على الأمة « بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً ، في كل ما يأمر به أو ينهى عنه، إلا أن يكون معصية »^(٤).

قال الله تعالى : **ثَّيَّاتُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ يٰ مَنِكَرُ (النساء : ٥٩)**. وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة . في العسر واليسر، والمنشط والمكره ، وألا نتزعزع الأمر أهله »^(١).

(1) ابن جماعة ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، ت عبد الله آل محمود . و. فؤاد عبد المنعم ، ص ٦٧ .

(2) انظر : الجويني ، غياث الأمم ص ١٤٩ .

(3) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١١٨ ، ١٢٠ .

(4) ابن جماعة ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، ص ٦١ .

واستثمار حق الطاعة للإمام وسيلة إلى حماية الأمن الفكري وذلك بأن تضبط الأفكار السياسية والاجتماعية بما يجمع الكلمة ، ويوحد الصف ، ويحقق الطاعة ، وبما لا يثير الثائرة ويشحن النفوس على السلطة، ويفتح باب الخروج والفوضى بين الراعي والرعية.

وعلماءنا المتقدمون ممن حرروا الكلام في أبواب الإمامة والسلطة نوهوا إلى هذا الأمر الخطير. يقول الإمام ابن جماعة - رحمه الله - في حقوق الراعي على الرعية : « الحق التاسع : رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه ؛ لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة »^(٢).

وقد وردت آثار عن السلف تؤكد على وجوب قطع كل وسيلة تثير الثائرة على الإمام وتفتح باب الفتنة. فابن عباس - رضي الله عنهما - لما اجتهد عنده رجل في ذم الأئمة قال له : « لا تجعل نفسك فتنة للقوم الظالمين »^(٣).

كما أن العلماء قد عدوا من النصيح الواجب للإمام في حديث : « الدين النصيحة » ثلاثاً، قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »^(٤) عدّ العلماء من النصيح الواجب للأئمة: « حب طاعتهم ، ورشدهم ، وعدلهم ، وحب اجتماع الأمة عليهم ، وكراهية افتراق الأمة عليهم، والبغض لمن رأى الخروج عليهم ، وحب إعزازهم في طاعة الله »^(٥) ، ويتبع ذلك : « معاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبههم في رفعة بلطف ، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم »^(٦).

فاستثمار طاعة الإمام ، وحقوق هذه الطاعة ، باب عظيم في حماية الفكر والرأي من أن يسخر للفتنة وخراب الوطن.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كالأحكام ، باب كيف يبائع الإمام الناس ١٥٤/٨ ، ومسلم في صحيحه ، كالإمارة ١٤٧٠/٤ . واللفظ له.

(2) تحرير الأحكام ص ٦٤.

(3) ابن أبي شيبة ، المصنف ١٣٧/١١.

(4) رواه مسلم في صحيحه كالإيمان ٧٤/١.

(5) المروزي ، تعظيم قدر الصلاة ، ت : د. عبدالرحمن الفريوائي ، ٦٩٣/٢ - ٦٩٤.

(6) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، ٢١١/٢.

المبحث الرابع : استثمار أهل «الجماعة» في حماية الأمن الفكري

لقد دعت النصوص الشرعية إلى لزوم الجماعة، وحذرت من الفرقة والشتات.

قال الله تعالى : ثر $F \quad E \quad D \quad C \quad B \quad A$ ث (آل عمران: ١٠٣). وقال النبي ﷺ لحذيفة لما سأله عما يجب عليه في زمن الفتنة . قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»^(١).

ومن استقراء العلماء للنصوص الموجبة لالتزام الجماعة ، خلصوا إلى أن المراد الشرعي من الجماعة ينتهي إلى مرادين :

الأول : أن الجماعة هم الذين اجتمعوا على طاعة من اجتمعوا على تأميره وإمامته، وهو الإمام الموافق للكتاب والسنة.

الثاني : أن الجماعة هم الذين اجتمعوا على سنة الرسول ﷺ فكانوا مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه^(٢).

والجماعة بهذا المفهوم متحققة وقائمة في بعض الأمة؛ ففي وطننا الكريم (المملكة العربية السعودية)، تحقق مفهوم الجماعة الشرعية على المرادين السابقين .

فشعب المملكة العربية السعودية قد اجتمع على طاعة الإمام وعلى بيعته وتأميره . وهو يحكمهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وجمهور هذا الشعب المبارك وسوادهم الأعظم على السنة ، فالسنة هي الظاهرة والحاكمة عندنا والله الحمد والمنة ، والدعوة إنما هي للسنة ، والتمكين إنما هو لأهلها .

وقد فهم العلماء من أحاديث لزوم الجماعة إمكان بقائها ووجودها ولو تعدد الأئمة ، وتعددت الأقطار والشعوب . يقول ابن تيمية - رحمه الله - « إن النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين ، الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس ، لا بطاعة معدومه مجهولة»^(٣).

فكلام ابن تيمية يشير إلى قيام الطاعة من الجماعة في ظل إمام موجود يحكمهم ولو تعدد الأئمة وتعددت الأقطار .

وعلق الإمام الصنعائي - رحمه الله - على حديث الطاعة فقال : « أي : طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد : خليفة أي قطر من الأقطار؛ إذ لم يجتمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية»^(٤). فالمفهوم من كلام الصنعائي : أن عدم وجود الجماعة العظمى التي

(1) البخاري ، ك المناقب : باب : من علامات النبوة ، ٢٥١/٤.

(2) انظر: صالح العبود : المراد الشرعي بالجماعة وأثره تحقيقه في إثبات الهوية الإسلامية ، ص ٣٢.

(3) منهاج السنة النبوية ١١٥٣/١

(4) الصنعائي محمد ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٩٩/٣.

تجتمع على خليفة واحد لكل المسلمين لا يلغي وجود جماعة صغرى اجتمعت على أمير معين في قطر من الأقطار لأن هذا هو ما آل إليه حال المسلمين منذ زمن بعيد .

ويمكن استثمار أصل الجماعة في حماية الأمن الفكري من وجهين:

الوجه الأول : استثمار قاعدة «وجوب اجتماع الأبدان والأفكار معاً» تحقيقاً لمعنى الجماعة.

فإن كمال قيام الجماعة ، وقوتها ، وبقائها أن يتحقق فيها اجتماع الأبدان ، واجتماع القلوب ، واجتماع الأفكار . وهذا ما تشير إليه النصوص المحذرة من الفرقة والمتوعة عليها . فالله تعالى يقول: ﴿ ٧

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَاعَ أَوَّلِيَّائَهُمْ عَلَيْهِمْ أَزْوَاجٌ وَآزْوَاجٌ لَهُمْ فِي ذَٰلِكَ أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۚ

(آل عمران، ١٠٥).

فالفرقة التي حذر منها الشارع سبحانه هي ما تضمن مخالفة الحق واتباع الباطل^(١). وهذا يشمل الأفكار والآراء والبدع الباطلة.

ويقول النبي ﷺ: « يد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ في النار »^(٢) .

وهذا الحديث يدل على أن الجماعة لا بد أن تجتمع من كل الجهات ، وأن أي خروج عنها بفكر ورأي لا أصل له لا يفضي إلا إلى فساد فهو شذوذ عن الجماعة.

وتظهر الفرقة الفكرية حين يجهر كل فرد من المجتمع ، أو طائفة وحزب بأفكاره الخاصة وإن شذت ، وأن يسعى إلى نشر هذا الفكر بكل وسيلة يتمكن منها دون مراعاة لحقوق الجماعة والسواد الأعظم.

وعلى هذا يقال : إن من أعظم المخاطر أن يفتح باب الحرية الفكرية على مصراعية دون قيود تقيده بما لا يترتب عليه مفسدة دينية ، أو اجتماعية أو سياسية .

إن الحرية في الرأي والفكر وفي التعبير عنهما مقيدة عند سائر العقلاء بقيود تجعل منها حرية تجلب المصلحة والعدل . من هذه القيود:

- ١ - أن تكون هذه الحرية ضمن الحدود المعتبرة في مصلحة الشعب .
- ٢ - أن تمارس هذه الحرية - الفكرية وخلافها - في نطاق المصلحة العامة ، فلا تستخدم لهدم أساس من أسس ودعائم النظام الإسلامي الذي التزمته الجماعة.
- ٣ - ألا يكون فيها إساءة إلى حقوق المسلمين ، أو المساس بأعراضهم وشرفهم ، أو إفشاء أسرارهم، أو نشر الفاحش من القول والفكر والفعل .
- ٤ - تبعية الحرية الفردية للحرية الجماعية ، فليس لأحد أن يخرق نظام الجماعة باسم الحرية الفكرية^(١).

(١) انظر : ابن تيمية ، الجماعة والفرقة ، ت عبدالسلام محمد ص ١٧ .

(٢) ابن أبي عاصم ، السنة ٤٠/١ ، وصححه الألباني في ظلال اللجنة ٤٠/١ .

بهذا تكون الوحدة الفكرية المنبثقة من مفهوم الجماعة والاجتماع الواسع وسيلة فعالة من وسائل حماية الأمن الفكري .

الوجه الثاني : استثمار الحقوق الواجبة لجماعة المسلمين بعقد الإسلام .

وليس بعقد الصلاح العملي ، أو الصلاح العقدي والفكري .

فما دام الفرد من الجماعة داخل في دائرة الإسلام ، فإن مخالفته الفكرية إذا لم تخرجه من دائرة الإسلام، ولم تكن أفكاره مثيرة للفتنة بين المسلمين. فإنه يبقى له الحقوق الثابتة بدخوله في دائرة الإسلام. ومن أبرز تلك الحقوق :

- حرمة دمه وماله وعرضه لقوله ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »^(٢).

- حرمة أذيته والاعتداء عليه كما قال ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه.. »^(٣).

فإقامة هذه الحقوق تسد وتقطع باب الفتنة المتوقع من الخلاف الفكري والعقدي . وبهذا يحمى جانب هام من جوانب الأمن الفكري.

(1) ابن أبي عاصم ، السنة ٤٠/١ ، وصححه الألباني في ظلال اللجنة ٤٠/١ .

(2) مسلم ، صحيح مسلم ، ك : البر والصلة والآداب ، ١٩٨٦/٤ .

(3) مسلم ، المصدر السابق ، الكتاب والجزء والصفحة .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .. أما بعد ..

فبعد جمع مادة هذا البحث وعرضها خرجت بالأمور التالية :

أولاً : النتائج :

- ١- أن الأمن الفكري أحد عناصر الأمن الهامة ، بل يكاد يكون أهمها ، حيث أن الأفكار والمعتقدات هي المؤثر الحقيقي في السلوك الظاهر . والموجه المباشر لها.
- ٢- يجب أن يجد هذا المنحى الأمني من الاهتمام العلمي والتأصيلي ، والعملية التطبيقي ما تجد غيره من فروع الأمن الأخرى .
- ٣- أنه يتعين علينا تفعيل قضايانا الشرعية من عقائد وأحكام في شئوننا الحياتية وفي مقدمتها شأن الأمن الذي هو قاعدة الحياة الطيبة والعيش الهنيء.
- ٤- أن التسليم لله ولرسوله مؤثر عظيم في حماية أمننا الفكري ، لأنه يقطع طريق تكلف الآراء والأفكار الفاسدة ، ويحارب التقليد الأعمى والتعصب المذموم ، ويجعل فيصل الخصومات كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ويحمي العقل والفكر من التخبط فيما ليس مجالاً له .
- ٥- أن عقيدة الولاء والبراء مفصل في حماية الأمن الفكري ، فيها يتميز الفكر الإسلامي عن غيره من الأفكار، لأن مقتضى هذه العقيدة أن الولاء والنصرة والتأييد لا يكون إلا لما وافق الحق، وحق المصلحة، ودفع المفسدة من الأفكار . وأن البراء والعداوة والبعد هو ما يجب تعاطيه مع الأفكار الفاسدة الهدامة.
- ٦- أن السلطة والإمامة هي أعظم ما يؤثر في حماية الأمن بكل فروعه . ومنه الأمن الفكري لأن ما منح الله الإمام من حقوق إنما هي في الحقيقة أدوات يتمكن بها من حفظ الدين ، وتأمين المسلمين.
- ٧- أن تحقيق الجماعة مقصد عظيم من مقاصد الشريعة إذ باجتماع الأمة بالأبدان ، والقلوب، والأفكار تحفظ أصول الدين ، وتحفظ عقول وأفكار المسلمين ، وتكون لهم بهذا الاجتماع الحصانة ضد الأفكار الهدامة، كما أنه بإقامة حقوق جماعة المسلمين ما يحمي الأمة من آثار الخلاف الفكري.

ثانياً : الإضافة العلمية . تأصيل الأمن الفكري من منظور اعتقادي ، وتفعيل مسائل الاعتقاد في حماية الأمن الفكري.

ثالثاً : التوصيات :

- ١- عقد الشراكة الدائمة بين الجهات الأمنية ، وبين الجهات العلمية الأكاديمية لمعالجة سائر مقوضات الأمن في شتى فروعها .

- ٢- استثمار جميع المنافذ المتاحة - مركز الحوار الوطني - الأندية الأدبية - الديوانيات الخاصة - في طرح قضايانا الفكرية .
- ٣- دعم كرسي الأمير نايف لدراسات الأمن الفكري بما يحقق أهدافه الجليلة.
- ٤- طرح قضايا الأمن الفكري كعناوين لرسائل الماجستير والدكتوراة في جامعات المملكة.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن أبي شيبة ، « الإيمان » ت : محمد ناصر الدين الألباني ، دار الأرقم ، الكويت : ط : ثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩١م.
- ٢- ابن بطة ، أبي عبدالله ، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ، ت : رضا نعسان، دار الراية ، الرياض ، ط: أولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٣- ابن تيمية ، أحمد ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ت : بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان، دمشق ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤- ابن تيمية ، أحمد عبدالحليم ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ، ت : محمد محي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٥- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، جمع عبدالرحمن بن قاسم ، اشرف الرئاسة العامة لشئون الحرمين .
- ٦- ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، ت: محمد رشاد سالم ، دار الكتاب الإسلامي ، ط: أولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٧- ابن جماعة ، بدر الدين ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، ت : عبدالله آل محمود، وفؤاد عبدالمعزم، دار الثقافة ، الدوحة ، ط : ثالثة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٨- ابن خلدون ، المقدمة ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ط : الرابعة ، ١٣٩٨هـ.
- ٩- ابن حجر ، أحمد بن علي ، الاعتصام والسنة ، ت : خالد عبدالفتاح شبل ، دار الكتاب العالمي، ودار الكتاب المصري ، ط : أولى ، ١٩٩٠م.
- ١٠- ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ت : محب الدين الخطيب ، دار الريان، القاهرة، ط : أولى ، ١٤٠٧هـ ، - ١٩٨٦م، وطبعة دار المعرفة ، بيروت .
- ١١- ابن رجب ، عبدالرحمن ، جامع العلوم والحكم ، ت : طارق عوض ، دار ابن الجوزي ، الدمام، ط: أولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٢- ابن السبكي ، علي وابنه عبد الوهاب ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول على علم الأصول، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : أولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٣- ابن سعدي ، عبدالرحمن ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، دار المعنى ، الرياض، ودار ابن حزم ، بيروت ، ط أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٤- ابن عبدالبر ، يوسف ، جامع بيان العلم وفضله ، ت : أبو الأشبال الزهيري ، دار ابن حزم، الدمام، ط: أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- ١٥- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، ت : سعيد اللحام، مكتبة المعارف، الرياض ، ط : أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٦- ابن عثيمين ، محمد ، فتح رب البرية بتلخيص الحموية ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط : ثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٧- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، طريق المهجرتين وباب السعادتين ، ت : عمر أبو عمرو، دار ابن القيم، الدمام ، ط : أولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ١٨- ابن القيم - محمد بن أبي بكر - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: الثانية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٩- ابن كثير ، اسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة ، للطباعة والنشر ، بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، وطبعة دار الفكر ، ١٤٠١هـ.
- ٢٠- ابن منظور ، جمال الدين ، لسان العرب ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ودار صادر ، بيروت .
- ٢١- أبو زيد بكر ، الرد على المخالف من أصول الإسلام ، دار المحجرة ، الدمام.
- ٢٢- البخاري محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، ت: عبدالعزيز بن باز ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤م - ١٤١٤هـ.
- ٢٣- التركي ، عبدالله بن عبدالمحسن ، مسئولية الدول الإسلامية عن الدعوة ونموذج المملكة العربية السعودية.
- ٢٤- الجوهري ، اسماعيل ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ت : أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط : ثانية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٥- الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم ، ت : مصطفى حلمي ، دار الدعوة ، الاسكندرية.
- ٢٦- الحلبي ، الحسين بن الحسن ، المنهاج في شعب الإيمان ، ت : حلمي فودة ، دار الفكر ، ط : أولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٧- الخطابي ، أبي سليمان ، معالم السنن ، شرح سنن أبي داود ، ت : عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط أولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٨- الراوي ، محمد ، كلمة الحق في القرآن الكريم موردها ودلالاتها ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٩هـ.
- ٢٩- الزحيلي ، محمد ، الاعتدال في التدين فكراً وسلوكاً ومنهجاً ، دار اليمامة ، دمشق ، ط : ثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- ٣٠- الدميحي ، عبدالله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، دار طيبة ، الرياض، ط: أولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣١- الشريف أحمد ، العقيدة الإسلامية بين العقل والعاطفة ، ط: أولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٢- العبود ، صالح ، المراد الشرعي بالجماعة وأثره في إثبات الهوية الإسلامية أمام عولة الإرهاب والفتنة، طبعة الجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة ، ط : ثانية ١٤٢٦هـ.
- ٣٣- الصنعاني ، محمد الأمير ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٣٤- العريفي ، سعود ، الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة، ط: أولى ١٤١٩هـ.
- ٣٥- العوفي ، الشريف حاتم ، الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة ، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٦هـ.
- ٣٦- الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دار المعارف ، مصر.
- ٣٧- العمر ، تيسير بن خميس ، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام ، دار الفكر ، دمشق ودار الفكر المعاصر، بيروت، ط: أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٨- القرارة، جميل ، الأمن الفكري في الإسلام مزاياه ، ومقوماته ، ضمن كتاب الأمن رسالة الإسلام، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣٩- الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، مؤسسة المطبوعات ، القاهرة.
- ٤٠- القرضاوي ، يوسف ، الناس والحق ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٤١- الجربوع عبدالله ، أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة ، دار أضواء السلف ، ط أولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٢- قطب ، محمد، مذاهب فكرية معاصرة ، دار الشروق ، بيروت ، ط : الخامسة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤٣- كامل ، عبدالعزيز مصطفى ، الحكم والتحاكم في خطاب الوحي ، دار طيبة ، ط : أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٤- الماوردي ، أبو الحسن ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٥- اللالكائي، الحسن هبة الله ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، ت : د. أحمد الحمدان، دار طيبة، الرياض.

- ٤٦- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، ت : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث، القاهرة، ط: أولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٧- اليصحي ، القاضي عياض ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٤٨- المروزي ، محمد بن نصر ، تعظيم قدر الصلاة ، ت : عبدالرحمن الفريوائي ، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: أولى ، ١٤٠٦هـ.
- ٤٩- البيهقي ، محمد ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة ، الرياض، ط: أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٠- يوسف ، أثر العقيدة في تحقيق الأمن النفسي ، دار الثقافة القاهرة.